

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٠١ لسنة ٢٠١١

### وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام  
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة  
السلع المستوردة والمصدرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠٠٩ بإنذار بعض الشركات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١١ بإنذار وإيقاف بعض الشركات؛

وعلى الأمر الوقتي رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ الصادر من محكمة أول طنطا  
المزيل بأصل الصيغة التنفيذية؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية؛

### قرار:

#### (المادة الأولى)

يوقف العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١١ المشار إليه فيما تضمنه من إيقاف  
شركة بطة للاستيراد والتصدير عن ممارسة التصدير لمدة عام لحين الفصل في التظلم  
رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠١١ أول طنطا المقدم من الوزارة ضد الأمر الوقتي المشار إليه  
أو البث في الطعن رقم ١٥٦٩٤ لسنة ١٨ ق محكمة قضاء إداري طنطا المرفوع من هذه الشركة  
ضد القرار المذكور أيهما أقرب.

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١١/٩/٢٨

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م/ محمود عيسى